

شرح أصول الكافي

[348] ورآه من الوكلاء ببغداد العمري وابنه وحاجز إلى آخر ما ذكره. * الأصل: 15 - علي بن محمد، عن محمد بن صالح قال: لما مات أبي وصار الأمر لي، كان لأبي على الناس سفاتج من مال الغريم، فكتبت إليه أعلمه فكتب: طالبهم واستقص عليهم فقضاني الناس إلا رجل واحد كانت عليه سفتجة بأربعمائة دينار فجئت إليه اطلبه فمأطلني واستخف بي ابنه وسفه علي، فشكوت إلى أبيه فقال: وكان ماذا؟ فقبضت على لحيته وأخذت برجله وسحبته إلى وسط الدار وركلته ركلا كثيرا، فخرج ابنه يستغيث بأهل بغداد ويقول: قمي رافضي قد قتل والدي، فاجتمع علي منهم الخلق فركبت دابتي وقلت: أحسنتم يا أهل بغداد تميلون مع الظالم على الغريب المظلوم، أنا رجل من أهل همدان من أهل السنة وهذا ينسبني إلى أهل قم والرفض ليذهب بحقي ومالي، قال: فمالوا عليه وأرادوا أن يدخلوا على حانوته حتى سكنتهم وطلب إلي صاحب السفتجة وحلف بالطلاق أن يوفيني مالي حتى أخرجتهم عنه. * الشرح: قوله (عن محمد بن صالح) عد الصدوق بإسناده السابق محمد بن صالح الهمداني ممن وقف على معجزاته ورآه (عليه السلام) وكان من وكلائه ببغداد. قوله (وصار الأمر لي كان لأبي على الناس سفاتج من مال الغريم) المراد بالأمر الوكالة. والسفاتج جمع السفتجة بضم السين وفتح التاء وهي كما صرح به في كنز اللغة دستك ودفتر (1) _____ = معجزات ولا يعترفون بإمامة أحد إلا إذا ثبت لديهم دلائل إمامته ونعلم أنهم مع كثرتهم في مشارق الأرض ومغاربها مجمعون على أنهم رأوا من دلائل إمامته عجل ☐ فرجه ما أقنعهم فما نقل في الكتب مؤيد بالعلم بعادة الشيعة واعتقادهم وإجماعهم، ولولا ذلك لم يكن يودع صاحب الكافي وهو في عصره (عليه السلام) هذه المعجزات ولم يكن يقبل منه الشيعة ولنسبوه إلى الغلو والتخليط وأمثالهما فقبولهم للكافي دليل على أنه يوافق ما رأوا واعتقدوا. وأيضا روى في الكافي معجزات يطلع عليها الشيعة جميعهم إن كانت واقعة كما يأتي إن شاء ☐ (ش). 1 - قوله " دستك ودفتر " قال في منتهى الارب (سفتجه بالفتح دادن مال خود را بشخصي درجائی وگرفتن آن مال را از آن در شهر خود) ويقرب منه كلام (برهان قاطع) في لغة سفته بالفارسية وهو الصحيح المراد هنا فإن هذا الرجل الذي قبض محمد بن صالح على لحيته وأخذ برجله وسحبه وسط الدار وركله لم يكن من الشيعة الإمامية الذين يعطون سهم الإمام باختيارهم بل كان من تجار المخالفين ساكنا في بغداد وقد أحال عليه بعض الشيعة من بلاد خراسان أو غيرها مالا ليؤدي إلى وكيل الناحية فمأطل، ويمكن أن يسأل هنا عن حجية المكتوب وجواز المطالبة به. = (*)

